حديث لان امتع بسوط في سبيل الله الخ قال في المصباح المتاع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والبز
واثاث البيت واصل المتاع ما يتبلغ به من ذلك والله اعلم
حديث لان امشي على جمرة او سيف الخ قال النووي القعود على القبر حرام والمراد بالقعود الجلوس عليه
هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف
او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور
وفي الرواية الاخرى لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر قال اصحابنا تجصيص القبور مكروه والقعود عليها حرام وكذا الاستناد الى القبر والاتكا
عليه انتهى ما في شرح مسلم والله اعلم
حديث لان تصلي المراة في بيتها خير لها من ان تصلي في حجرتها الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو الى الجبل الخ في الحديث التعفف عن المسالة والتنزه الحض على
عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسالة في نظر الشرع
لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السوال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على
المسؤول من الضيق في ماله ان اعطى كل سائل واما قوله خير له فليست بمعنى افعل التفضيل اذ لا خير
في السوال مع القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية ان سوال من هذا حاله حرام ويحتمل
ان يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر
والنهي عن السوال اتفق العلماء عليه اذا لم يكن ضرورة ومقابل الاصح مكروه بثلاثة شروط ان لا يذل
نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسؤول فان فقد احد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله اعلم
حديث لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له الخ
حديث لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه الخ تقدم ما فيه قبل خمسة احاديث وقال في النهاية
قيل اراد بالقعود لقضا الحاجة من الحدث وقيل اراد الاحداد والحزن وهو ان يلازمه ولا يرجع عنه
وقيل اراد به احترام الميت وتهويل الامر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت والله اعلم
حديث لان يزني الرجل بعشرة نسوة الخ بجانبه علامة الحسن حديث لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع
حديث لان يمتلي جوف احدكم قيحا الخ في رواية في الصحيح قيحا يريه باسقاط حتى قال ابن الجوزي
ووقع في حديث سعد عند مسلم حتى يريه وفي حديث ابي هريرة عند البخاري باسقاط حتى فعلى
ثبوتها قرا يريه بالنصب وعلى حذفها بالرفع قال ورايت جماعة المبتدئين يقرونها بالنصب مع
اسقاط حتى جريا على العادة في قراة الحديث الذي فيه حتى المالوفة وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب
وذكر ابن الخشاب التنبيه على ذلك قال الزركشي رواه الاصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل واجرا
ان

اعراب

اعراب يمتلي على يريه ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني لان يمتلي جوف احدكم
من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض خير له من ان يمتلي شعرا وسنده حسن ووقع في حديث ابي سعيد
عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض
لنا شاعر ينشد فقال امسكوا الشيطان لان يمتلي فذكره ويريه بفتح اليا اخر الحروف بعدها را ثم
يا اخرى قال الاصمعي هو من الوري بوزن الرمي يقال منه رجل موري غير مهموز وهو ان يدوي جوفه
وانشد قالت له وريا اذا تنحنحا تدعو عليه بذلك وقال ابو عبيد الوري هو ان ياكل القيح جوفه
قوله جوف احدكم قال ابن ابي جمرة يحمل على ظاهره وان يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب
وغيره ويحتمل ان يريد به القلب وهو الاظهر لان الاطبا يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شي منه
وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرية قلت
ويقوي الاحتمال الاول رواية عوف ابن مالك لان يمتلي جوف احدكم من عانته الى لهاته ويتطرق
مناسبة الثاني بان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشا عن الفكر واشار ابن ابي جمرة
الى عدم الفرق في امتلا الجوف من الشعر بين من ينشيه او يتعاطى حفظه من شعر غيره
وهو ظاهر وقوله شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصص بما لم يكن مدحا كمدح الله ورسوله
وما اشتمل على الذكر والزهد وساير المواعظ مما لا افراط فيه ويويده حديث عمرو بن الشريد عن
ابيه عند مسلم قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم من شعر امية ابن ابي الصلت فانشدته
حتى انشدته مائة قافية قال ابن بطال ذكر بعضهم ان معنى قوله خير له من ان يمتلي شعرا يعني
الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد والذي عندي في هذا الحديث غير هذا
القول لان الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا فكانه اذا حمل وجه
الحديث على امتلا القلب منه فكانه قد رخص في القليل منه ولكن وجهه عندي ان يمتلي قلبه من
الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القران وعن ذكر الله تعالى فيكون الغالب عليه فاما اذا كان
القران والعلم الغالبين عليه فليس جوفه بممتلي من الشعر قلت والحاصل انه في المذموم من الشعر
دون المحمود او فيما اذا امتلي منه بحيث غلب على القران والعلم وقيل خاص بشعر هجي به النبي
صلى الله عليه وسلم لحديث ابي يعلى عن جابر شعرا هجيت به ولابن عدي من طريق واه ان
ابا هريرة لما روى هذا الحديث قالت عائشة لم تحفظ انما قال شعرا هجيت به وقيل ورد لاقوام
كانوا في غاية الاقبال على الشعر فبولغ زجرا لهم ليقبلوا على القران والذكر والعبادة والله اعلم
حديث لان يهدي الله بك رجلا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع قلت وسببه كما في مسلم عن ابن عباس قال حين صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)